

نظام رقم 94 - 13 مؤرخ في 22 ذي الحجة
عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994،
يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط
البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990
والمعلق بالنقد والقرض، لا سيما المواد 44، 47، 96،
110، 116 و 117 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20
محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992
والمضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19
شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990
والمضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي
الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991
والمضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في
مجلس النقد والقرض،

- وبعد مداولة مجلس النقد والقرض المؤرخة في
22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد
القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على
العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات
المالية.

المادة 2 : تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات
التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملتها
مع الزبائن كما يحددها التشريع والتنظيم المعمول
بهما.

كما يستلزم عليها، عند فتح حساب، أن تطلع زبائننا على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمع بها والإلتزامات المتبادلة للمؤسسة المالية والزبون.

المادة 7 : بالنسبة لكل العمليات التي ينجم عنها قيد دائن في الحساب، يجب على البنوك أن تقوم بذلك إجباريا في الأجال المطابقة لتاريخ القيمة القانوني.

المادة 8 : ينجم عن كل تأخير يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ القيمة القانوني المشار إليه أعلاه، تقديم تعويض للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 9 : يصدر بنك الجزائر تعليمات يحدد فيها كفاءات تطبيق أحكام هذا النظام.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994.

عبد الوهاب كرماني

المادة 3 : يقصد بشروط البنوك، المكافآت والتعريفات والعمولات وغيرها المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 4 : تحدد البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية، معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية.

غير أنه يمكن بنك الجزائر أن يحدد هامشا أقصى يستوجب احترامه من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة لعمليات القرض.

يبقى تاريخ القيمة محل تنظيم، غير أنه يمكن أن يكون موضع تحرير لاحق، كما هو الحال بالنسبة للشروط الأخرى.

المادة 5 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحترم بصرامة الشروط التي حددتها والمطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 6 : ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائننا والجمهور بالشروط التي تطبقها على العمليات التي تقوم بها.